« الارادة السنية »

« لما كانت الدورة الاعتيادية الحالية للمجلس التشريعي تنتهي يوم ١٦ آذار سنة ١٩٣٣ .

وحيث لا تزال هنالك بعض اعمال تشريعية تستدعي ان يواصل المجلس المشار اليه اجتماعاته .

نحن عبدالله بن الحسين امير شرق الاردن .

استناداً للمادتين التاسعة عشرة والتاسعة والعشرين من القانون الاساسي .

وبناء على ما عرضه علينا فخامة رئيس وزرائنا .

نصدر ارادتنا بما هو آت :

« يمد اجل الدورة الاعتيادية الحالية للمجلس التشريعي مدة اربعة عشر يوما تنتهي بانتهاء يوم ٣٠ آذار سنة ١٩٣٣ » .

١١—٣—١٩٣٣ « عبدالله »

رئيس الوزراء

عبدالله سراج

الرئيس — مواضيع الجلسة القادمة .

ما يرد من اللجان .

ورفعت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي

عمر زكي

العدد ١٢٣ ملحق السنة الرابعة

الجريدة الرسمية لامارة شرق الاردن

عمان : الخميس في ٣ محرم ١٣٥٢ و ٢٧ نيسان ١٩٣٣

مذاكرات المجلس التشريعي

الجلسة السادسة والعشرون للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني المنعقدة بتاريخ ٢٠—٣—١٩٣٣

الفهرس

الجلسة السادسة والعشرون

الدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

انعقدت الجلسة السادسة والعشرون للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٥١ و ٢٠ مارت سنة ١٩٣٣ المصادف يوم الاثنين في الساعة العاشرة برئاسة فخامة الرئيس وحضور اكثرية قانونية وتغيب عن الجلسة حديثه باشا الخريشه وحمد باشا بن جازي ، سعيد باشا ابو جابر وماجد باشا العدوان ، صالح باشا العوران .

الرئيس — فليقرأ الضبط السابق .

« فقرىء » .

عادل بك — لقد لفت نظري بعض الاصدقاء الى بعض العبارات من اقوال حضرة الزميل عوده بك عندما كان يناقش حول قانون الطوائف الدينية غير المسلمة .

فامعنت النظر فيها ، فوجدت انها تؤدي الى استنتاجات غير لائقة بحق قضاة الشرع وكذلك الشريعة الاسلامية المطهرة وحيث اعلم حق العلم ما يتصف به حضرة الزميل عوده بك من آداب جمة ، لا اعتقد قط انه قد قصد في تلك العبارات الاساءة الى القضاة الشرعيين وكذلك الى الشريعة الاسلامية ، فأجبتهم قد يكون في الامر سهواً او غلطاً . وبما اني لاحظت ان الرأي العام اساء فهم تلك العبارات واستنتج منها ما لا يريده عوده بك . فأرجو من عوده بك ان يبين مقصده مما قاله تطميناً للرأي العام .

اما العبارات التي قالها عند المناقشة المذكورة فهي (... من قبيل الأمل بوجود من لا يزال يعتقد في صلاح بعض القضاة الشرعيين وضع في هذا القانون ... » وكذلك (ولذلك فانه لا يخفى انه يوجد في الاصول الشرعية ما لا يمكن الفريق غير المسلم من البحث في تأييد قضيته .) وذلك في الجلسة التاسعة عشرة من هذه الدورة .

عوده بك — كان بامكاني ان لا اجيب على هذا السوءال ، باعتبار ان كل عضو في هذا المجلس غير مسوءول عما يقوله ، الا انني دفعاً لكل وصمة يوصمني بها من يحسدني على وطنيتي وعلى حسن التفاهم مع اولاد بلادي لا سيما الاسلام منهم ، وذلك نظراً لما لي من الاحترام لشريعتهم واعتقاداتهم . وعليه اجيب على هذا السوءال الذي القاه حضرة الزميل عادل بك .

اني آسف جداً ان يتلقى واحد في هذه البلاد مني كلمة تمس بعقيدة الآخر ولو لم يكن من اهل الكتاب ايضاً .

تعلمون ايها المحترمون . بان قانون الطوائف غير المسلمة قد مر عليه مدة من الزمن وهو تحت البحث وبجميع ادوار البحث كنت انا العاجز من احد الباحثين فيه . فلو كان لي سوء ظن بالقضاة الشرعيين او عدم ثقة بالمحاكم الشرعية ، لكان بامكاني ان اتشبث وابذل كل ما في وسعي لرفع تلك المادة التي لم توضع الا عن زيادة عقيدة بعدل المحاكم الشرعية .

واما ما ورد في ضبط المجلس على هذا الشكل ، فلا اقدر ان اصرح كيفية سبك هذه العبارات . مع انني تكلمت في هذا الشأن في حضور اعضاء المجلس وعلانية ، ولم يلفت نظري احد من الاعضاء الكرام الى شيء مما تلقاه الغير كما ذكر الاستاذ عادل بك .

تعلمون اني لست من المتنمقين في عباراتهم ، وعادة القي خطابي بصورة غير منتظمة ، ولا اعتقد ان ورود هذه العبارات بشكل يستشم منه خلاف ما اقصده الا عندما سبكت العبارات بصورة غير مقصودة .

فاذن دفعاً لكل سوء نية وظن ، اقول انني من الاشخاص الذين يجلون المحاكم الشرعية والشريعة الاحمدية وان لي على ذلك برهان . وهو عندما كان وقع عند طائفتنا قضية ارث وكانت غامضة من حيث الابحاث واحترنا كيف يمكن الفصل بها ولدى مراجعة غبطة البطريرك (غريغوريس) فاجابني بكتاب هو موجود عندي ينصحني به على ان نعتمد ونراجع الشريعة الاسلامية عندما نحتار بأمرنا .

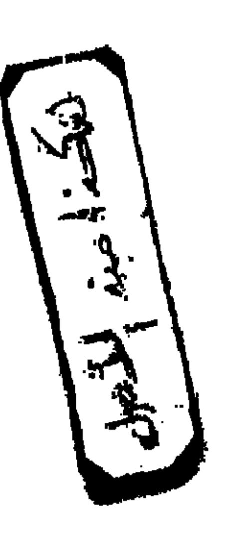
وكذلك انتم تعرفوني اني رجل احترم نصائح البطريرك واني شخص لحد الآن ما احد سمع عنى شيء يمس بكرامة احدى الطوائف ، وارجوا من اخواني الكرام ان يدفعوا عني هذه التهمة كما طرق مسامعهم شيء من ذلك .

توفيق بك — يشكر الاستاذ الزميل عوده بك على تصريحاته ، فاني من الذين يعتقدون انه لم يكن يخطر بباله قط انه يقصد ما ذهب اليه بعض الناس ، بل انني اعلم انه لا يفهم ابداً من العبارة الثانية التي اشار اليها الاستاذ عادل بك ، ما يمكن ان يدعو لسوء الظن ، فهي صريحة من كل الوجوه .

لكن لي ملحوظة واحدة على البيانات التي تفضل حضرة الزميل بابدائها ألان ولولا هذه الملحوظة لما رأيت حاجة للتكلم . فقد يستشم من تلك البيانات . انه عند وضع هذه المادة في المشروع كان من المستطاع ان تجري تشبثات او تتخذ وسائل تؤدي لرفعها . مع ان وضع مثل هذا القيد في مشروع قانون مجالس الطوائف الدينية مستنداً الى احكام القانون الاساسي التي تشترط وجوب ادخاله اذ ان الفقرة الثانية للمادة الخمسين من القانون المشار اليه نصت على ان « للمحاكم المدنية حق القضاء في الاحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين معاً او في قضية وقف اسلامي يكون احد الفريقين فيها غير مسلم الا اذا رضى جميع المتقاضين ان يكون حق القضاء فيها للمحاكم الشرعية .» واذن فلم يكن بوسع احد ان لا يضع مثل هذه المادة في صلب القانون .

ولم اقصد بملحوظتي هذه الا ان يكون كل ما يقال هنا مطابقاً للواقع .

عادل بك — قد يكون من حق الزميل عوده بك ان يغضب لظهور بعض اشاعات باطلة بحقه . ولكنني اعتقد ان ليس له حق ان يغضب على اشخاص قرأوا بعض عباراته التي يستشم منها الطعن في القضاة الشرعيين والتعريض بهم . كما ان ليس له الحق بأن يتأثر من ايضاحاتي التي لم اقصد منها سوى ازالة سوء الأثر الذي حصل لدى بعض الناس الذين قرأوا العبارات . واكبر دليلي على ذلك انني اردت ان لا ابين ما هي تلك العبارات وان يظهر الزميل عوده بك استنكاره لمثل هذه المعاني التي تتضمن تلك العبارات في هذه الفرصة ليزيل سوء الاثر



الواقع . والي لأشكر الزميل عوده بك على ايضاحاته الصريحة التي ذكر فيها انه يحترم القضاة الشرعيين و يجلهم و يعتقد بصلاحهم ، كما انه يحترم و يجل الشريعة الاسلامية الكافلة لحقوق الناس في كل وقت وزمان .

عوده بك — لم اكن متأثراً من بيانات الاستاذ عادل بك بل بالعكس اشكره وأعلن شكري له لانه ما سعى الا لازالة سوء الظن .

شكري بك — عندنا قانون الميزانية الخاص رقم « ٣ » لسنة ١٩٣٢—١٩٣٣ المالية الوارد من اللجنة المالية .

المادة الاولى :

يسمى هذا القانون « قانون الميزانية الخاص رقم (٣) لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ الماليـة » و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

« قبلت » .

المادة الثانية :

ينقل مبلغ (٢٦٠) جنيهاً من المادة (٨٧) الفصل — ١٨ (١) (صيانة السيارات في الجيش العربي) الى الفصل (٢٦) (فوق العادة) .

شكرى بك — ان هذا المبلغ الذي وضع هذا المشروع المعروض عليكم من اجله يؤخذ من فصل آخر وبذلك لا يترتب على هذه المعاملة اية زيادة في ارقام الميزانية . لقد مست الحاجة للسيارة التي سيخصص المبلغ من اجلها بسبب خراب السيارة التي كانت مستعملة فيما سبق . ولما كان لا غنى لقوة الصحراء عن سيارة تساعد على القيام بمهمتها ، فقد اقتصد المبلغ المطلوب لثمنها من مخصصات صيانة السيارات .

بناء على هذه الملحوظات و بما ان القانون لا يستدعي اية زيادة بأرقام الميزانية ، ارجو من فخامة الرئيس ان يضع المادة على الرأي .

« قبلت » .

المادة الثالثة :

يجوز انفاق المبلغ المذكور في المادة الثانية من هذا القانون لشراء سيارة (فورد) لقوة خفارة الصحراء .

« قبلت » .

المجموع

« قبل »

شكرى بك — دققت اللجنة المالية في مشروع ذيل قانون الصحة لسنة ١٩٣٣ فوجدته موافقاً لذلك قررت قبوله بشكله الحاضر .

المادة الاولى :

يسمى هذا القانون (ذيل قانون الصحة لسنة ١٩٣٣) ويعمل به اعتبارا من اول نيسان سنة ١٩٣٣ .

« (قبلت » .

المادة الثانية :

يستوفى من كل طبيب او جراح او طبيب اسنان يتعاطى العمل في شرق الاردن رسم سنوي كما يلي :

في عمان	٤ جنيهات فلسطينية
خارج عمان	٢ جنيهان فلسطينيان

« قبلت »

المادة الثالثة :

يستوفى من كل صيدلي او تاجر العقاقير الطبية يتعاطى العمل في شرق الاردن رسم سنوي كما يلي

في عمان	٣ جنيهات فلسطينية
خارج عمان	١٫٥٠٠ جنيه ونصف فلسطيني

« قبلت »

شكري بك — اقترح ان نضع مادة رابعة تقول فيها

« يستثنى الاطباء والصيادلة الذين يشملهم قانون الدخل من الرسم المذكور في المادتين الثانية والثالثة »

« قبل الاقتراح المذكور على ان يكون مادة رابعة للقانون »

المجموع

« قبل » .

شكري بك — نظرت اللجنة المالية فى مشروع قانون تعديل رسوم المحاماة لسنة ١٩٣٣ فقررت قبوله بصيغته الحاضرة .

المادة الاولى :

يسمى هذا القانون (قانون تعديل رسوم المحاماة لسنة ١٩٣٣) و يعمل به اعتباراً من اول نيسان سنة ١٩٣٣

« قبلت » .

المادة الثانية :

تعدل الفقرتان الثالثة والرابعة من الجدول الملحق بقانون المحامين لسنة ١٩٢٨ كما يلي :

(٣) الرسم السنوي الذي يستوفى من حامل الاجازة بتعاطي المحاماة لدى المحاكم النظامية ل ف ٦

(٤) الرسم السنوي الذى يستوفى من حامل اجازة بتعاطي المحاماة لدى المحاكم الشرعية ٣

عادل بك — اعتقد ان ما من احديشك في ان اكثر المحامين في عمان يأخذون واردات من مهنتهم اكثر مما يأخذه من يشتغل في الملحقات . و كذلك يوجد فرق فاحش بين واردات بعض المحامين في عمان بالنسبة لاشخاص آخرين في عمان ايضاً .

فوضع ضريبة ثابتة على جميع المحامين على السواء امر لا يتفق مع العدالة ومع ضرورة تناسب الضريبة مع الايراد على قدر الامكان .

لذلك اقترح ان تكون الضريبة على درجتين ، الدرجة الاولى (٦) جنيهات كما جاء في المشروع ، والدرجة الثانية (٣) جنيهات · وتفرض ضريبة الدرجه الاولى على المحامين الذين تعتبرهم وزارة العدلية من الصنف الذي يستوفي ايراداً كبيراً بالنسبة لغيرهم ·

والدرجة الثانية تفرض على سائر المحامين فنكون بذلك قد وضعنا هذا القانون على ايجابات العدل ·

شكري بك — لقد كان مافرض على الاستاذ عادل بك عن سنة ١٩٣٢ باسم ضريبة التمتع (٨) جنيهات و (٦٢٠) ملا ، وكان يدفع ايضا (٢) جنيهين رسم سنوي من اجل تعاطيه مهنة المحاماة ، و(جنيها) واحداً رسما سنويا لقاء تعاطيه صنعة المحاماة امام المحاكم الشرعية ·

فاذن يكون المبلغ الذي استوفي من الاستاذ اكثر من (اثنى عشر جنيها ونصفا) · انه بموجب هذا القانون سيدفع (تسعة جنيهات) فقط ، فاذا كان ولا بدّ من تصنيف المحامين على درجات ، فان هذا التصنيف يجب ان يكون برفع معدل الرسم · وذلك بوضع (اثنى عشر جنيها) او اكثر على المحامين الذين من الدرجة الاولى هذا من جهة · ومن جهة اخرى الفت النظر الى ان المحامين ليسوا مصنفين في هذه البلاد على درجات وهم بعد ان يدفعوا رسم الرخصة يستطيعوا تعاطي مهنة المحاماة سواء بالعاصمة ام بالمقاطعات امام جميع المحاكم ·

فاذن يمكننا ان نعتبر ان الرسم انما يستوفى لقاء منح المحامين حق تعاطي صنعة المحاماة ، دون النظر الى مايربحه كل منهم من القضايا التي يوكل فيها · ثم يوجد شئ ثالث الفت النظر اليه · عندما يكون الرسم مقطوعاً لا ينظر الى درجة الارباح ، لانه من الصعب علينا ان نلاحظ ربح الشخص ونكلفه بنسبة ربحه · فقد يربح في بعض السنين اكثر مما يربحه محام آخر ، والعكس بالعكس ·

لقد دققنا كثيراً سواء اكان في المجلس التنفيذي او باللجنة المالية في هذه الجهة وحاولنا ان نلاحظ ماتقتضيه العدالة والمساوات فيما يتعلق بوضع الرسم على المحامين ، واخيراً لم نر بداً من قبول الشكل الحاضر ، اولا لبساطته وثانياً لانه قد اصبح مبلغاً ليس بالثقيل على المحامين ، بالنسبة لما كانوا يدفعونه بموجب قانون التمتع وقانون المحامين المعمول به في الوقت الحاضر هذا ما اردت ان اقوله في هذا الصدد ·

عوده بك -- ان ملحوظات الاستاذ عادل بك جالبة النظر ، ومستحقة لكل اعتبار ، الا انه كما تفضل عطوفة مدير الخزينة يتعسر علينا كيفية تعيين درجات الضريبة على المحامين ، ما لم تضع وزارة العدلية الجليلة نصاً خاصاً بتصنيف المحامين ، وجعل حداً لكل منهم ، وكيفية استعمال اجازة المحاماة كما هو جاري في البلاد الغربية ·

لذلك اقترح على الاخ ان يتقدم باقتراح خاص الى وزارة العدلية يطلب منها فيه وضع نظام لتصنيف المحامين وعندئذ يمكن تعديل هذا القانون ·

سعيد بك — ان عادل بك لم يدافع عن نفسه ، ولكن حق الزمالة حتم عليه ان يدافع عن المحامين الذين ليسوا بدرجته من حيث المقدرة والمرابح · فاذا كان القصد تأمين العدالة يتبادر الى ذهني امرين ، فاذا استحسنتموها

كان به ·

كل محام يتخذ لنفسه مكتباً رسمياً يكون تابعاً لأعلى درجة الضريبة · وكل محام يبقى (بورتاتيف) في الشوارع يدفع نصف الرسم المفروض ·

الرئيس اضع المادة على الرأي :

« قبلت »

المادة الثالثة:

الفرق ما بين الرسوم المعينة في الجدول الملحق بقانون المحامين لسنة ١٩٢٨ وهذا القانون يجب دفعه خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ·

«قُبلت»

المجموع

«قُبل»

شكري بك — دققت اللجنة المالية في مشروع قانون رسوم عقود الانكحة فقررت قبوله بشكله الحاضر ·

المادة الاولى :

يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون رسوم عقد النكاح لسنة ١٩٣٣) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

« قُبلت »

المادة الثانية :

يزاد رسم الحسماية مل المشار اليه في المادة الثانية من قانون رسوم عقد النكاح لسنة ١٩٢٨ الى جنيه فلسطين واحد ·

« قبلت »

المادة الثالثة :

تعفى جميع المعاملات في المحاكم الشرعية من طوابع الواردات والحجازي ·

« قبلت » ·

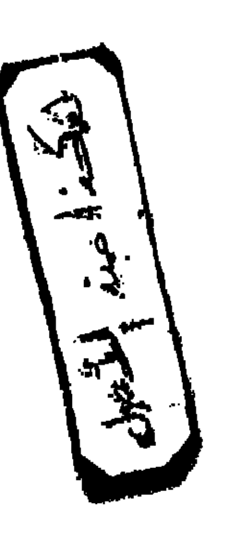
«المجموع»

«قبل»

توفيق بك — دققت لجنة القوانين في مشروع (قانون الغاء قانون اجور المساكن والدكاكين لسنة ١٩٣٣ وقررت قبوله كما هو دون اجراء اي تعديل فيه ·

المادة الاولى :

يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون اجور المساكن والدكاكين لسنة ١٩٣٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية



« قبلت »

المادة الثانية :

يلغى قانون اجور المساكن والدكاكين المؤرخ في ٢ صفر سنة١٣٤٣ ٠

«قبلت»

المجموع

«قبل»

توفيق — دققت لجنة القوانين في مشروع (قانون تسوية بعض جرائم عشائرية لسنة ١٩٣٣) فقررت الاكثرية قبوله كما هو دون اجراء اي تعديل فيه ٠

المادة الاولى :

يسمى هذا القانون (قانون تسوية بعض جرائم عشائرية لسنة ١٩٣٣)ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

«قبلت»

المادة الثانية :

بالرغم عما جاء في قانون الاشراف على البدو لسنة ١٩٢٩ يمنح قائد الجيش العربي او الضابط الذي يعين من قبله من الجيش العربي صلاحية مطلقة للنظر بصورة نهائية في تسوية جميع الامور — مهما كان نوعها التي تنجم عن الغزو الذي يجري في بلاد خارج شرق الاردن او مخيمة فيها ٠

ولهذا الغرض يمنح جميع الصلاحيات المذكورة في قانون الاشراف على البدو لسنة ١٩٢٩ واي تعديل قد يجري له بقدر ما يكون ذلك لازماً لتنفيذ احكام هذا القانون ٠

حسين باشا الطراونه — ان الصلاحية المعطاة لقائد الجيش العربي او من ينوب عنه من الضباط في قانون لجنة الاشراف على البدو، هي الصلاحية نفسها المتوخاة من هذا القانون ، ومع ذلك لم يبق ما يخشى منه من الغزو و يفرض وقوع شيء من ذلك فيمكن لقوة الصحراء توقيف المتجاسرين واحضارهم الى مركز اللجنة المنوه عنها ، طالما الوسائط عندها متوفرة لوجود السيارات والهجن كما هي العادة التي ائتلفت البدو عليها حتى الان. واللجنة المشار اليها تنظر في الامر وفقاً لقانونها الخاص ، لا سيما انها مؤلفة من رئيس له الوقوف التام على اصول العشائر وعاداتها ، وقائد الجيش العربي نفسه حاضر فيها ، او من ينتدبه من الضباط ٠ فبالطبع ان هيئة كهذه لا بدّ ان يكون قرارها موافقاً للعدل ، ومرجعها العالي سمو الامير المعظم ٠فاعطاء الصلاحية الى ضابط يحكم بالصحراء حكماً نهائياً لا يتناسب مع العدل ومخالفاً الى اصول المحاكم واللجان ٠ لذلك اطلب طي المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون ، ولا ارى بأساً من قبول المادة الرابعة ٠

عادل بك — عندما وضع قانون الاشراف على البدو ، فكر واضع القانون بأن تكون مسائل البدو والغزو وقضايا عديدة قد تقع بين البدو لها مرجعاً خاصاً مؤلفاً من اشخاص ذوي اختصاص ، للنظر في مثل هكذا امور ،

فجاء في مادة من مواد القانون المذكور ان لجنة الاشراف على البدو مؤلفة من سمو الامير شاكر رئيساً لأنه خبير في امور العشائر ، وقائد الجيش العربي بما له من الصلاحية ببعض الامور المتعلقة بالعشائر ، وعلى الامن العام وشخص آخر ينتخبه سمو الامير المعظم وفرض القانون ان هذه اللجنة ذات اختصاص لتقدير الامور العائدة للعشائر فقبول المادة الثانية من هذا القانون ، يخالف مقصد واضع القانون عندما وضع قانون لجنة الاشراف على البدو ،ذاك المقصد الذي كان وجيهاً ، والذي لا يبقى له اثر عند وضع هذه المادة ٠

ان قائد الجيش يمكن ان يعين ضابطاً آخر ينتدبه للبت في هذه الامور ، وهنا يكون القاضي الذي يُنتدب للبت في الامر ، غير معين ٠ وهذا ما يخالف الاصول ٠ ومما يلفت الانظار بان الشخص الذي ينظر في مثل هذه الامور تكون له الصلاحية المطلقة للنظر في تلك القضايا بصورة نهائية ٠وهذا يفيد ان ذلك الشخص ليس هو مقيد على اخذ موافقة سمو الامير المعظم كما هو الحال ٠ لانه قد نص ان جميع المقررات المتخذة من لجنة الاشراف على البدو ستعرض على سمو الامير المعظم ٠ فاذا رآها غير موافقة يمكنه ان يردها فاذا قبلنا هذه المادة نكون قد حرمنا الاشخاص الذين ترى قضاياهم امام قائد الجيش او الضابط الذي ينتدبه ، من الالتجاء الى مرجع اخر وعرض شكايا تهم من الحكم الذي يصدر بحقهم ٠ ثم اني اكرر ماجاء في بيانات حسين باشا من ان الغزو انقطع في هذه البلاد ولم يعد من حاجة ماسة لوضع تشريع من هذا القبيل ، يجعل القضايا الهامة تحت تصرف ضابط يعينه قائد الجيش العربي ، وقد لا يكون اختصاصيا ٠

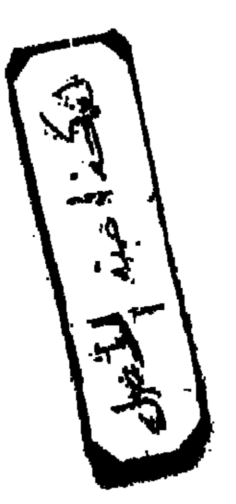
توفيق بك — ان المقصد من وضع هذه المادة ، هو ان يتم الغزو الذي يجرى خارج شرق الادرن من قبل عشائر قد تكون من عشائر هذه البلاد او من غيرها ، ولكنها مخيمة فيها ، ومن المعلوم ان امثال هذه الغزوات تجرى في محال بعيدة جداً وليس من السهل احضار الاشخاص المتهمين بأجرائها الى عمان ، التي تجتمع فيها اللجنة الخاصة ، لاجل محاكمتهم ٠ كما انه ليس من صالح هؤلاء الناس ان يجلبوا للمركز ويتركوا مدة بانتظار المحاكمة ٠

ولذلك وضعت هذه المادة بقصد التسهيل ٠ اما ماتفضل به كل من العضوين المحترمين فيمكن النظر فيه بتعديل المادة برفع عبارة (صلاحية مطلقة)و بعبارة (بصورة نهائية) فتكون امثال هذه الاحكام عندئذ تابعة لتصديق سمو الامير المعظم ٠

ومما اود ان الفت النظر اليه ، انه ليس من المستطاع احضار الاشخاص موقوفين من قبل قوة الصحراء كما يظن لان قانون الاشراف على البدو خلو من صراحة تعطي حق التوقيف لاحد الضباط ٠

عادل بك — الاعتراض لم يكن مقتصرا على عبارتي (بصورة مطلقة) و (بصورة نهائية) بل على انفراد قائد الجيش او من يعينهم ٠٠٠ اما السبب الذي بينه حضرة السكرتير العام ، من ان هذا الغزو قد يقع في محلات بعيدة وليس من صالح الاشخاص ان يؤتى بهم الى عمان ، فلا اراه جدير بالاعتبار ٠ لان ما من احد يرجح ان ينظر في قضيته من قبل شخص منفرد على ان ينظر فيها من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة اشخاص ٠ و بالامكان عند وقوع حوادث هامة، ان تذهب لجنة الاشراف على البدو في سيارات قوة الحدود، وان تقضي بشأن هذه الحوادث في محلها،

عوده بك — ان هذا القانون وضع خصيصاً لما يقع من الغزو والجرائم في خارج شرق الاردن، واذا لم نضع مثل هذا القانون ، نضطر الى العمل بموجب المواد المعدلة من اصول المحاكمات الجزائية التي جاء فيها ، اذا اوقع



احد افراد رعايا هذه الامارة جرماً خارج بلاد الامارة فبناء على شكوى المتضرر او شكوى الحكومة ، يحق للمحاكم النظامية ان تتعقبه وتطبق عليه العقوبة · فبما ان قانون المحاكم العشائرية والاشراف على البدو يتعارض مع تلك المادة · ومن مصلحة العشائر ان يكون النظر في قضاياهم ، لدى هيئآت خاصة ، وعلى ان لا يطبق بحقهم احكام قانون الجزاء ارى ان وضع مثل هذه المادة بعد التعديلات التي ذكرها السكرتير العام هو اوفق لمصلحة البدو والمصلحة العامة ·

اديب بك الكايد — انني قد انوجدت انا وحضرة رفيفان باشا ، اكثر من مرة في لجان عشائرية · وكانت تعرض علينا قضايا قد تكون خارقة للعادة ومخالفة للمنطق والعقل ولا تنطبق على اي قانون من القوانين ·

ان الاجرام التي تنجم عن تلك الغزوات التي قد تؤدي بالعكس الى التقابل من عربان الحكومات المجاورة ، تكون ، مضرة بصالحنا كثيرا ، اي بصالح شرق الاردن ·

ان الغزو قد يحدث دائماً فجأة او سراً ، قد تكون قوة محافظة البادية ، هي اقرب الى تلقي الخبر من غيرها وقادرة على منعه آنياً · وان من حسن مزايا القوانين اذا كان الجرم ثابت ان تكون العقوبة آنية لانه اوفق للعدل واشكر توفيق بك على ما قاله بشأن التعديلات التي هي جامعة ووافية بالمراد ·

عادل بك — كنت اظن ان حضرة الزميل اديب بك سيكون في جانبنا ، لانني افرض فيه انه متخصص في امور العشائر ، والحالة هذه لا يرغب ان نعطي الصلاحية الى شخص غير خبير · وقد لاح لي من بعض بياناته ومن الحجج التي ادلاها ، انه يؤيد نظريتنا حيث قال باحتمال وقوع امور غير معقولة بالنسبة لعقول اهل المدن ، وان مثل هذه الامور لا شك ان تقديرها من قبل رجل غير خبير في امور العشائر ولا يمكنه الاحاطة بها ، مضر بصالحها · وعلى هذه الحالة تكون هذه الحجة لنا لا علينا · ثم بحث اديب بك بصفته قاض قديم عن اهمية ايقاع العقوبة فور ايقاع الجريمة وتأثيرها من حيث ارهاب الآخرين ·

فما المانع ، وتوجد الآلات اللاسلكية في كافة مخافر قوة الصحراء ان تخبر اللجنة فوراً عند وقوع الغزو والقاء القبض على الذين يجب اجراء محاكمتهم · وان تذهب الى موقع الحادثة وتنظر في الامر · وبالطبع بضعة ساعات قد تحتاجها اللجنة للوصول لمحل الحادثة ، ليست بالمدة التي تنقص من تاثير ايقاع العقوبة فور الجريمة ·

وعلى كل حال لا ارى اي سبب يدعونا لقبول هذه المادة ، وجعل صلاحية النظر في قضايا الغزو في يد قائد الجيش او بيد ضابط آخر ينتدبه ، بل يجب ان تبقى احكام قانون لجنة الاشراف على البدو مرعية ·

اديب بك — تبادر لذهن الاستاذ عادل بك بان قصد المعرفة ممن يعرف اصول العشائر هو لاجل الحقوق والعادات واسترداد المنهوبات ، ولكني قصدت ان اقول من الجهة الجزائية لاجل منع الغزو والتعدي · لذلك ارى ان قبول هذه المادة مع التعديلات التي اشار اليها توفيق بك ، هو موافق لمصلحة العشائر وقواعد العدل ·

سعيد بك المفتي — لا شك ان اديب بك هو من ابناء العشائر ومتخصص بامورها ، وانا اقول عن نفسي انني من ابناء العشائر ، ولكنني ممن لا يتعاطون مهنة الغزو ·

فقائد الجيش له واجبات هامة واشغال كثيرة لا يمكنه ان يقوم برؤية مثل هكذا امور ، بل سينتدب احد ضباطه · واما ان هذا الضابط على ما اعلم اسمه الصاحب ·

اما الصاحب حقيقة هو رجل يريد ان تكون جميع اعماله مطابقة على القوانين وخصوصاً على قانون يسن في هذا المجلس ·

توفيق بك — استوفى البحث · ارجو ان تضعوا اصل المادة كما هي في الرأي

· الرئيس — اضع اصل المادة في الرأي ·

« رفضت باكثرية الآراء · »

توفيق بك — ارجو ان توضع الآن بحسب تعديلي ، اي ان ترفع العبارتان اللتان تعطي الضابط صلاحية مطلقة للبت في القضايا بصورة نهائية ، وتجعل الاحكام تابعة لتصديق سمو الامير المعظم ·

الرئيس — اضع المادة الثانية بحسب التعديل الذي اقترحه توفيق بك على الرأي ·

« رفض » ·

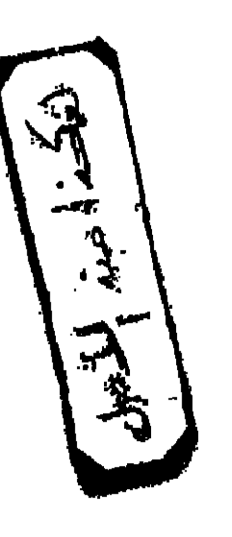
توفيق بك — المادة الثالثة : وقد اصبحت ثانية

يمنح قائد الجيش العربي او الضابط الذي يعين من قبله من الجيش العربي الصلاحية التي ترى لجنة الاشراف على البدو ، انها مناسبة للنظر فيها بصورة نهائية في دعاو عدا تلك التي ذكرت في المادة الثانية من هذا القانون بمقتضى احكام قانون الاشراف على البدو لسنة ١٩٢٩ وتوقيع عقوبة السجن مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً فلسطينياً او كلتا العقوبتين ·

توفيق بك — بعد ان رفض مجلسكم العالي باكثرية الآراء المادة الثانية المار ذكرها ، لم يبق من معنى لان تحتوى هذه المادة الثالثة على عبارة (عدا تلك التي ذكرت في المادة الثانية من هذا القانون) ·

واعتقد انه بعد رفع هذه العبارة ، لا يبقى محل لرفض المادة والتخوف من بقائها ، لان قائد الجيش او الضابط الذي ينتدبه ، سوف لا تكون له صلاحية ، الا النظر في القضايا التي تحيلها اليه لجنة الاشراف على البدو وترى من الموافق ان ينظر فيها ، فيكون هذا الشخص قد قام بعمله نائباً عنها وبأمر منها · وفضلا عن ذلك فان الفقرة الاخيرة ، جعلته مقيداً بتوقيع عقوبتي الغرامة والسجن ، بربع ما هو ضمن صلاحية اللجنة ، اذ هي تستطيع ان تحكم بالحبس لمدة سنة · اما الشخص الذي تفوضه للحكم ، فلا يمكنه ان يحكم بالحبس لمدة تزيد على الثلاثة اشهر ·

عادل بك — ان ما ورد من الاعتراضات على المادة الثانية يرد من كل الوجوه على هذه المادة الثالثة ايضاً لانها تحتوي على امور غريبة ، عدا عن تلك التي ذكرت في صدد المادة الثانية ، وهو انه بمقتضى هذه المادة تخول لجنة الاشراف على البدو ان تحيل بعض القضايا الى شخص منفرد ينظر فيها ويبت في امرها بصورة نهائية · نحن نود ان نجعل البدو في حالة مدنية ونقربهم منا بمعاملتهم وتعويدهم على الامور المدنية التي اعتدنا عليها · فهل سمعتم ان قانوناً ما قد اعطى صلاحية لمحكمة بدائية ، لان تحيل قضية من قضاياها الى حاكم صلح ، او الى اي شخص



آخر ؟ و كون القضية ترى من قبل محكمة مؤلفة من ثلاثة اشخاص لها اهمية عظيمة بالنسبة للشخص الذي سيتمثل امام تلك الهيئة . لانه يعتقد ذلك الشخص ان وجود ثلاثة قضاة ينظرون في قضيته قضاء اضمن لتأمين حقوقه ، بخلاف مما لو احيلت قضيته على حاكم منفرد ليحكم فيها بصورة نهائية ، لذلك ارى ان هذه المادة لا لزوم لها وان لجنة الاشراف على البدو يمكن ان تعقد جلساتها في كل محل وبالسرعة التي يتطلبها مقترح وضع هذا القانون، ويمكن ان نؤمن الغاية ، اي تأمين الامن العام بواسطة الاحكام التي تصدر من اللجنة المشار اليها ولا لزوم لاعطاء هذه الصلاحية الى شخص منفرد مهما كانت صفته .

اديب بك — ان امور العشائر منذ القديم الى يومنا هذا لا يقضي بها الا قاض واحد ، وحتى اذا انتخب المتخاصمون عدة اشخاص فلا يحكم الا واحد منهم ، وهذه القاعدة المسماة عند العشائر (خط القضاء) خلافاً لما اتى به عادل بك .

توفيق بك — اقترح ان تكون المادة على هذا الشكل .

المادة الثانية :

(يمنح قائد الجيش العربي او الضابط الذي يعين من قبله من الجيش العربي الصلاحيــة التي ترى لجنة الاشراف على البدو انها مناسبة للنظر فيها بمقتضى احكام قانون الاشراف على البدو لسنة ١٩٢٩ وتوقيع عقوبة السجن مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً فلسطينياً او كلتا العقوبتين) .

وارجو ان توضع في الرأي

« فوافق المجلس على هذه المادة بالاكثرية حسب التعديل »

المادة الثالثة :

يجري التعديل التالي الى المادة الثالثة من قانون الاشراف على البدو لسنة ١٩٢٩ :

تضاف عبارة (او اي ضابط قد ينتدبه لهذا الغرض) بعد عبارة (قائد الجيش العربي) .

توفيق بك — القصد من هذه المادة هو ان قانون الاشراف على البدو يقضي بان تؤلف اللجنه من سمو الامير شاكر وقائد الجيش العربي وأي عضو آخر يعينه سمو الامير المعظم . ولما كانت هذه المادة بنفسها الحاضر لا تجيز لقائد الجيش العربي ان ينيب احداً عنه لحضور اجتماعات اللجنة وكانت اشغاله لا تمكنه من الحضور بذاته دوماً . رؤي من الموافق تعديل المادة بشكل يجيز له ان ينيب عنه من يشاء عند الحاجة .

« قبلت »

الرئيس — المجموع

« قبل »

حسين باشا الطراونه — عندنا اقتراح ارجوا ان يسمح لي بقراءته بشأن الخلاف الناشئ بين العدوان .

« وقرأه كما يلي : »

فخامة رئيس المجلس التشريعي الافخم

ان الحوادث المؤسفة التي حصلت بتاريخ ٥ مايس سنة ٩٣١ بين فريق ماجد باشا وفريق آل الصالح من العدوان قد اثارت اهتمام الرأي العام الذي اصبح يخشى تفاقم الشر واستمرار الخصام بين الفريقين المذكورين بسبب عدم رعاية الاصول العشائرية في فصل النزاع القائم وازالة اسبابه واحلال المحبة والالفة مقام الخصام الدائم

لهذا وحيث ان مثل هذه المنازعات بين العشائر لا يمكن استئصالها بصورة حاسمة الا عن طريق فصلها على اصول العشائر فاننا نقترح حوالة القضية المذكورة الى محكمة العشائر وسن القانون الآتي بصورة مستعجلة على ان يقدم للمجلس التشريعي قبل ختام دورته الحاضرة .

١ — تنقل القضايا التي تكونت بين فريق ماجد باشا العدوان وفريق الصالح من العدوان بنتيجة الحوادث التي حصلت بتاريخ ٦ مايس سنة ٩٣٢ من المحاكم النظامية الى المحاكم العشائرية وتخول محكمة العشائر حق النظر في تلك القضايا وفقاً لاصول العشائر وان تصدر بشأنها حكما قطعيا .

فنرجو عرض اقتراحنا هذا على المجلس التشريعي الموقر حتى اذا اقر لزومه ، حوالته على الحكومة لسن قانون مستعجل في هذا الشان على ان يقدم للمجلس لاقراره قبل ختام دورته الحالية .

وتفضلوا بقبول فائق احترامنا سيدي .

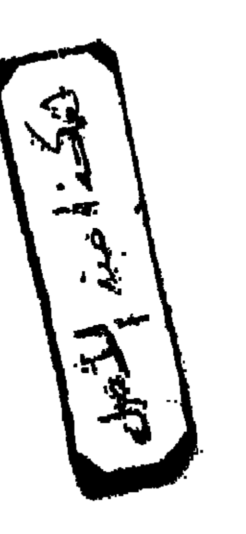
١٩٣٣-٣-١٩

العضو	العضو	عضو المجلس التشريعي	عضو المجلس التشريعي
هاشم خير	محمد سعد	حسين الطراونه	رفيفان المجالي
عضو	عضو	عضو	عضو
متري الزريقات	ساطي ابراهيم	سعيد المفتي	قاسم المنداوي
	عضو	عضو	
	حسين يوسف	ناجي العزام	

توفيق بك — مع احترامي لحضرة العضو المحترم وتقديري لما تفضل به ، اوجه نظره ونظر اعضاء المجلس العالي الى المــادة « السابعة » من النظام الداخلي التي تشترط ان يكون كل اقتراح قد اقترح قبل خمسة ايام من اليوم المضروب للبحث فيه .

لذلك ولما كانت المقررات المستعجلة التي يعطيها المجلس العالي بشأن قراءة بعض المواضيع قبل مضي المدة القانونية ، انما هي تنحصر بمشاريع القوانين الواردة من الحكومة وبالقوانين التي تاتي من اللجان ، وكان النظام الداخلي يمنع النظر في اي اقتراح قبل مضي المدة المضروبة ، لا ارى من الممكن البحث في هذا الاقتراح اليوم .

عادل بك — جاء في المــادة السابعة انه يشترط في امر الاقتراحات التي يقدمها الاعضاء ان تكون مقدمة قبل خمسة ايام للنظر فيها ، غير ان المادة الـ(٢٠) من النظام الداخلي وهي بعد تلك المادة قد اجازت البحث في المشاريع عندما يقرر المجلس باكثريته ، على ان هنالك اسباب اضطرارية تستدعي النظر . وعندي ان نفس



هذه المادة تشمل الاقتراحات التى يتقدم بها اعضاء المجلس في سن طلب مشار يع قانونية لانه اذا كان من الممكن ومن المجاز قانونا ان يباشر البحث في مشروع ماقبل ختام المدة المعينة ·فمن ابسط الامور ان يبحث في اقتراحات اعضاء المجلس لاجل احالتها على الحكومة لسن صيغة قانونية · لان الاستعجال في مثل هذه الامور لا يضر بمثل الاستعجال بالمشار يع التى تقدمها الحكومة لاجل اقرارها ·

اما هذه الاقتراحات والمشار يع ،تقدم للحكومة لوضع صيغة قانونية بعد ان تكون درستها من كل وجوهها وعندها الوقت الـكافي ·

و بما ان هنالك اسباب اضطرارية وهي خشية الناس من تفاقم الشر بين فريقي عشائر العدوان وخوفا من حصول مالا يحمد عقباه من نتيجة بقاء هذه المسئلة معلقة للنظر فيها امام المحاكم النظامية · ارجو قبول البحث في امر هذا المشروع ·

توفيق بك — لست اظن ان حضرة الاستاذ عادل بك يعتقد مايقوله لان المادة العشرين ، التى شار اليها هي متممة للمادة التاسعة عشرة ، وتلك المادة مختصة بمشار يع القوانين التى ترفع الى المجلس العالي من قبل رئيس الوزراء او رئيس المصلحة المختصة وهي المشار يع التي تكون قد نشرت في الجريدة الرسمية لمدة شهر ، او اخذت موافقة صاحب السمو الامير المعظم على عدم نشرها ·

اما اقتراحات تعديل القوانين فهي من الاقتراحات التى نصت عليها المادة الرابعة والعشرون وهي بطبيعة الحال مشمولة باحكام المادة السابعة · وليس بكاف للبت في مثل هذه الامور ان يكون لدى الحكومة الوقت الـكافي لتنظيم صيغة المشروع وتقديمه كما تفضل حضرة العضو المحترم ، بل قصد بالمادة السابعة ان يترك للحكومة ولبقية اعضاء المجلس العالي الوقت الكافي لدرس الاقتراح من اساسه ، فربما كان مناقضا لقواعد عامة او لمصالح حكومية او عامة · وقد يتسنى حينئذ لمن يمثل الحكومة في هذا المجلس ان يبين وجهة نظره في الامر قبل ان يبت فيه و يرسل للحكومة لاجل ان تقوم بتنظيم مشروع القانون المقتضى ·

ولهذا لست ارى لا امكانا ولا ضرورة للخروج على احكام النظام الداخلي ·

عادل بك — اعتقد حضرة الزميل انني اقول بما لا اعتقده ، ولكن الامر ليس كذلك · ان المادة العشرون التي وردت في الفصل الثالث من النظام الداخلي · « وقرأها حرفيا » قد اجازت البحث في امر المشار يع عندما يقرر المجلس باكثريته الموافقة على قراءتها في الحال ، ولا اعتقد ان المقصود منها هو ماتقدمه الحكومة من مشار يع قانونية ، بل يقصد منها جميع مشار يع القوانين · ومما يدل على ذلك انه جاء في المادة (٢٤) من النظام الداخلي (وقرأها حرفيا) على ان القصد مما جاء في المادة السابعة ليست المشار يع القانونية التي تقدم من الحكومة بل التي تقترحها الاعضاء ·

لذلك فان احكام المادة (٢٠) من النظام المذكور ، تشمل حتما ما يقدمه الاعضاء من مشار يع قانونية · ومن بديهيات الامور المعقولة ان يكون الامر على هذه الحالة ، لانه كما ذكرت انه لا يوجد اي ضرر من قراءة مشروع قانون يقترحه احد الاعضاء بخلاف الضرر الذي يحصل من جراء تقديم مشروع قانون جاهز لاقراره او رفضه بسرعة زائدة ·

توفيق بك — كنت اظن ان الاستاذ عادل بك يقول مالا يعتقد · اما بعد بياناته هـذه اراني مضطرا لان اصحح ظني واقول انه في الحقيقة يقول ما يعتقد ، ولكنه يعتقد الغلط · ان الشيء الذي قرأه الان حضرة حسين باشا لا يسمى مشروع قانون ولا تنطبق عليه احكام المادة العشرون ، ولو انتبه الاستاذ لنصوص المواد التي بحثت عنها لوفر على نفسه وعليّ مؤونة البحث والجدل ·

دعونا نقرأ اولا المادة الرابعة والعشرين من النظام الداخلي فهي تقول :

(اذا قدم عضو او اكثر خلال اجتماع المجلس تقريرا يقترح فيه وضع قانون جديد او تعديل احد القوانين المعمول بها او الغائه وجب عليه ان يوضح في ذلك التقرير غرضه من الاقتراح بصورة وافية وبعد قراءة هذا التقرير في المجلس يضع الرئيس في الرأي بالصورة المبينة في المادة (٢١) ما اذا كان هنالك احتيـاج ضروري لقبول الاقتراح المذكور) ·

فاذن ان هذه المادة تسمي ما قرأه حضرة حسين باشا تقريرا واقتراحا لامشروع قانون · ثم انتقل الى المادة الخامسة والعشرين فهي تقول :

(اذا تقرر قبول الاقتراح كما هو مبين في المادة السابقة يحال الى الدائرة المختصة لتنظيم مشروع القانون وارساله الى المجلس التشريعي خلال المدة التي يعينها المجلس ·)

و يفهم من هذه ايضا ان الاقتراح بعد قبوله يحال لتنظيم مشروع القانون · واذن فلا يغدو الاقتراح مشروعا لقانون الا بعد ان ينظم و يأتي من الحكومة وعندئذ تشمله احكام المادة العشرون التي يتمسك بها الاستاذ ·

ومع كل فان تفسير النظام الداخلي اذا كان هنالك غموض من خصائص ديوان التفسير وارى ان الامر واضح كل الوضوح ·

عوده بك — لا يوجد ما يستوجب الخروج على النظام الداخلي · ندرس الاقتراحات بعد مضي المدة ·

« فقرر المجلس طبعه وتوزيعه للبحث فيه بعد مضي المدة القانونية »

« قرىء » اقتراح حسين باشا الطراونه : بشأن الغاء قانون النفي والابعاد ·

فخامة رئيس المجلس التشريعي الافخم

اقتراح بشأن الغاء قانون النفي والابعاد لسنة ١٩٢٨

لما كان نفي شخص من بلاده الى بلاد اجنبية لايتفق مع مالذلك الشخص من حقوق طبيعية وسياسية كما لايتلائم مع اوضاع البلاد الاستقلالية وحيث ان قانون النفي والابعاد الذى وضع في سنة ٩٢٨ وفي ظروف استثنائية قد اجاز نفي الشخص من بلاد الامارة الى بلاد اجنبية لغايات ومآرب سياسية بحتة ، الامر الذي يحول دونه حرية الرأي التي نص القانون الاساسي على احترامها ومراعاتها ولما كان اناطة هذا الامر بالسلطة الاجرائية فيه كل الخطر على الحرية الشخصية المقدسة لذلك اقترح لغو القانون السالف الذكر وسن القانون الآتي :

١ — يلغى قانون النفي والابعاد لسنة ٩٢٨ ولا يجبر الاردني على مغادرة بلاده في اية حال ·

فارجو وضع اقتراحي هذا على بساط البحث في المجلس التشريعي الموقر حتى اذا اقر لزوم حوالته على الحكومة

لسن قانون بشأنه على ان يقدم للمجلس في دورته القادمة وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ·

في ١٠-٣-١٩٣٣ عضو المجلس التشريعي

حسين الطراونه

« فقرر المجلس طبعه وتوزيعه على الاعضاء للبحث فيه بعد مضي خمسة ايام » ·

« قريء اقتراح ناجي باشا العزام بشأن تعديل قانون الحراج » ·

فخامة رئيس المجلس التشريعي الافخم ·

لما كان قانون الحراج قد احتوى على عقوبات شديدة سواء اكان ذلك من جهة الغرامات ام من جهة عقوبة الحبس التي حتم فرضها على مقترفي جرائم الاحراج وكانت تلك العقوبات غير متناسبة مع الجرائم وحيث ان القاعدة الجزائية توجب وجود المعادلة بين الجرائم والعقوبة ولما كانت البلاد من اقصاها الى اقصاها تقاسي الامرين من الاحكام الجائرة المنصوص عليها في قانون الحراج وقد حدث ان حكم على بعض الاشخاص بغرامات فاحشة لا طاقة لهم بدفعها البتة واضطرت الحكومة للعفو عنهم · لهذه الاسباب وبالنسبة لان جرائم الاحراج قد نقصت نقصاً كليا ولم يعد من حاجة للتشديد غير المعقول وغير المتناسب مع الجرائم لذلك اقترح تعديل احكام قانون الحراج القاسية ومراعاة حالة الاهلين ومصالحهم في جانب فكرة صيانة الاحراج فارجو وضع اقتراحي هـذا على بساط البحث في المجلس التشريعي الموقر وحوالته على الحكومة لسن قانون معدل لاحكام قانون الحراج يراعي فيه الاساسات المعروضة آنفاً ·

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ·

٢٠-٣-١٩٣٣ عضو المجلس التشريعي

ناجي العزام

« فقرر المجلس طبعه وتوزيعه للبحث فيه بعد مضي خمسة ايام »

« قريء » اقتراح الاعضاء عادل بك ، قاسم بك ، حسين باشا ، محمد باشا السعد ، بشأن تعديل قانون الانتخاب للمجلس التشريعي ·

اقتراح بتعديل بعض الاساسات في قانون الانتخاب للمجلس التشريعي

١ — ان تعتبر بلاد الامارة دائرة انتخابية واحدة ·

٢ — ان يكون الانتخاب على اساس نسبة النفوس في كل مقاطعة من المقاطعات على ان يكون لكل خمسة آلاف من الذكور نائب واحد واذا زاد عـدد الذكور عن الخمسة آلاف فالزيادة التي لا تبلغ ٢٥٠٠ لا تعتبر واذا بلغت الالفين وخمسماية او زادت عن ذلك حتى الخمسة آلاف يكون لها حق انتخاب نائب آخر ·

٣ — ان تؤلف هيئة تفتيشية لتدقيق دفاتر الانتخاب والاشراف على عملية الانتخابات من اعضاء الجمعية البلدية في كل مقاطعة ·

٤ — ان يكون للمجلس التشريعي حق تدقيق الاعتراضات الواردة على الانتخاب وتصديقها ·

عضو المجلس التشريعي	عضو المجلس التشريعي	عضو المجلس التشريعي	عضو المجلس التشريعي
عادل العظمه	قاسم الهنداوي	حسين الطراونه	محمد السعد

فخامة رئيس المجلس التشريعي الافخم ·

ان قانون الانتخاب للمجلس التشريعي لا يستند على اساسات انتخابية صحيحة ولا يؤمن تمثيل البلاد تمثيلا حقيقيًا وان اجراء الانتخاب على غير اساس عدد النفوس امر لم يسبق له مثيل في سائر البلاد التي تمارس الانتخابات النيابية · وفي جميع البلاد يناط حق الاشراف على الاعمال الانتخابية باشخاص يمثلون الاهلين وكذلك يعطى للمجالس النيابية حق تدقيق الاعتراضات التي ترد على الانتخابات كما يعطى لتلك المجالس حق تصديق الانتخابات او عدمه

لهـذا رؤي من الموافق سن قانون معـدل لقانون الانتخاب للمجلس التشريعي ضمن الاساسات المبينة آنفاً ·

فنرجو وضع اقتراحنا هذا على بساط البحث في المجلس التشريعي الموقر وحوالته على الحكومة لوضع تشريع بشأنه ليعرض على المجلس التشريعي في دورته القادمة وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٩-٣-١٩٣٣ عضو المجلس التشريعي

عادل العظمه

« فقرر المجلس طبعه وتوزيعه للبحث فيه بعد مضي خمسة ايام » ·

« قرئ » اقتراح عادل بك بشأن سن قانون معدل نظام رسوم المحاكم :

فخامة رئيس المجلس التشريعي الافخم ·

لقد جرى البحث مراراً في المجلس التشريعي الموقر حول نظام رسوم المحاكم واتفقت الكلمة على ان الرسوم المفروضة في ذلك النظام باهظة وغير متفقة مع المقصد الاصلي من استيفاء الرسوم في دوائر العدل وكذلك وجد ان النظام المذكور يحتوي على مواد مختلفة بشأن دفع رسوم اضافية على رسوم الدعاوى والاحكام الامر الذي يشكل المراجعة للمحاكم دون مبرر ·

لذلك فقد اتفق عند البحث في امر النظام المذكور على سن قانون معدل لاحكام نظام رسوم المحاكم فتخفض الرسوم الباهظة الى حد يتناسب مع مقدرة الاهلين والمقصد الاصلي من فرض الرسوم على مراجعي المحاكم وتعدل سائر مواد القانون بحيث تصبح مراجعة المحاكم سهلة على الجميع ·

هذا وان احصاآت وزارة العدلية قد دلت على ان عدد القضايا وكذلك الرسوم التي استوفتها الخزينة قد تناقصت منذ ان بوشر بتطبيق نظام الرسوم المذكور ·

لذلك فاننا نقترح سن قانون معدل لنظام رسوم المحاكم ضمن الاساسات الآتية :

١ — ان لا يتجاوز الرسم (٢) بالمئة في البداية والاستئناف فيؤخذ نصف الرسم سلفا والنصف الآخر عند اخراج اعلام الحكم ·

٢– ان يلغى رسم التسجيل والدعوة والتبليغ وخرج الصورة ورسم صور الوثائق ·

٣– ان تستثني جميع المعاملات والاوراق والمستندات الواردة للمحاكم والصادرة منها من رسم الطوابع ·

٤– ان تحسب الرسوم عند اخراج الاعلام بالنسبة لقيمة المحكوم به وعندالاستئناف تحسب على اساس قيمة المبلغ او المحكوم به الذي جرى الاستئناف من اجله ·

٥– ان يكون رسم الاجراء (٢) بالمئة ولا يؤخذ سلفاًبل يحصل من المبالغ التي تستوفى من المحكوم عليه بادئ ذي بدء واذامضت مدة ستةاشهر وتركت القضية يعتبر الرسم مستحقاًفتسطر دائرة الاجراء مذكرة للمالية لتحصيل المبلغ المستحق للخزينة وفقاً لقانون تحصيل الاموال ·

٦– ان تعدل رسوم قضايا الافلاس ايضاً بصورة متناسبة مع ما جاء في البند الاول ·

٧– ان تعدل الاحكام المتعلقة بتأجيل دفع رسوم المحاكم وفقاً لما جاء في ذيل قانون رسوم المحاكم الشرعية ·

فارجو وضع هذا الاقتراح على بساط البحث في المجلس التشريعي الموقر واحالته على الحكومة لسن قانون بشأنه على ان يعرض على المجلس التشريعي الموقر في دورته القادمة وتفضلوا بقبول فائق الاحترام سيدي ·

عضو المجلس التشريعي

٢٠–٣–١٩٣٣ · (عادل العظمه)

« فقرر المجلس طبعه وتوزيعه البحث فيه بعد مضي خمسة ايام »

« قرئ » اقتراح قاسم بك الهنداوي بشأن تعديل بعض مواد قانون منع الجرائم ·

اقتراح بشان تعديل بعض مواد قانون منع الجرائم

مادة

١– يسمى هذا القانون قانون تعديل منع الجرائم لسنة ٩٣٣ و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢– تلغى المادة الرابعة من قانون منع الجرائم لسنة ١٩٢٧ ·

٣– يستعاض عن المادة الخامسة من قانون منع الجرائم بما يأتي :

اذا تقدم للمدعي العام اخبار موثوق بها او بينات تدل على وجود اشخاص في منطقة اختصاصه يدخل في عدد الاشخاص المذكورين ادناه فيجوز له ان يأمر ذلك الشخص بالحضور امامه و بعد ان يجد سبباً كافياً لسوقه للمحكمة من اجل الامور المنوه عنها في الفقرات الآتية يطلب اليه كفالة لاجل الحضور للمحكمة عند الطلب ومن ثم يسوقه فوراً للمحكمة البدائية التي لها عند ما تقتنع بصحة الاخبار والبينات ان تطلب الى ذلك الشخص على الصورة المذكورة فيما يلي :

ان يقدم سنداً على نفسه بالكفلاء او بدونهم يتعهد فيه بحسن سلوكه لمدة لا تزيد على سنة واحدة –

(آ) اي شخص يوجد في اي محل سواء اكان ذلك المحل عمومياً ام خصوصياً في ظروف تقتنع معها المحكمة ان ذلك الشخص كان على وشك ارتكاب جريمة او المساعدة على ارتكابها ·

(ب) كل شخص اعتاد ان يكون نهابا او لصا او ان يخفي اشياء مسروقة او اعتاد على حماية اللصوص او

ايوائهم او مساعدتهم على اخفاء الاشياء المسروقة والتصرف فيها او من كان مشمئتاً لدرجة يصبح في بقائه مطلق السراح بدون كفالة خطر على الجمهور ·

٢٠–٣–١٩٣٣ عضو المجلس التشريعي

قاسم الهنداوي

الاسباب الموجبة

حيث ان اعطاء الصلاحية للحكام الاداريين بأمور قضائية هامة لا يتناسب مع النظريات القانونية الصحيحة ولما كان احتمال اخلال شخص ما بالأمن او تعكيره صفو الجمهور ونهجه منهجاً خطرا او اثارت البغضاء بين الحكومة والاهلين من الامور التي لا يجوز انعقاب عليها وحيث ان المؤامرة على قلب الحكومة قد نص على العقاب عليه في قانون الجزاء ولما كانت المحاكم اكثر تأميناً للعدل من الحكام الاداريين الذين قد يكونوا عرضة الوقوع تحت تأثير السلطة الادارية كذلك اقترح وضع التعديلات السالف بيانها في قانون منع الجرائم واحالة الامر على الحكومة لوضع مشروع قانون على الصورة السالفة الذكر ليحال ذلك المشروع على المجلس التشريعي في دورته القادمة وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ·

عضو المجلس التشريعي

في ٢٠–٣–١٩٣٣ قاسم الهنداوي

« فقرر المجلس طبعه وتوزيعه البحث فيه بعد مضي خمسة ايام » ·

« قرئ » اقتراح هاشم بك خير بشأن تعديل قانون ضريبة الاراضي والمسقفات لسنة ١٩٢٨

فخامة رئيس المجلس التشريعي الافخم

لقد وضع قانون ضريبة الاراضي والمسقفات في ظروف اقتصادية ملائمة حيث كانت قيم الاملاك والعرصات واجور الاملاك مرتفعة جدا واقامة الابنية على العرصات الخالية قائما على قدم وساق · وقد جرى التحرير في مدينة عمان في تلك الظروف الملائمه ونفذ القانون المذكور في المدينة المذكورة التي امتازت من غيرها من المدن بارتفاع اسعار واجور املاكها وقد ظلت سائر المدن تابعة لاحكام القانون القديم وعلى ذلك كانت الضريبة تؤخذ في مدينة عمان اكثر منها في بلدة اخرى ·

و بعد ان جرى التحرير في مدينة عمان على اساس اسعار الاملاك واجرها الباهظة وقتئذ تاخرت البلاد اقتصاديا كما هو معلوم وتنازلت قيم الاملاك واجورها تنازلا فاحشا بصورة عامة وقد بلغ النزول الثلث في اكثر المحلات والثلثين في بعض المحلات ·

ان المادة ٢٦ من القانون المذكور المعدلة في سنة ٩٢٨ وان نصت على امكان طلب صاحب الملك الذي نقص اجار(ه) بنسبة الثلث اعادة التخمين · الا انه لم يستفد احد من هذا النص اما لجهل احكام القانون او لصعوبة المراجعة والوصول الى تحقيق الغاية المنشودة وللقيود الموضوعة في ذلك القانون ·

والمادة (٢٥) المعدلة في سنة ٩٢٨ قد نصت على ان التخمين يجرى بصورة عامة في عشر سنين مرة و على هذا لا يتسنى تخفيض الضريبة التي اصبحت باهظة جدا الا بعد مرور تلك المدة على اجراء التحرير ·

لهذه الاسباب وضع التعديل المتعلق بالمادة (٢٥) من القانون المذكور ثم جاء في المادة الاولى من القانون المذكور ان الضريبة تستوفي عن كافة الابنية والاراضي الواقعة ضمن حدود البلديات وفي المادتين ٢ و٣ ذكرت الابنية والاراضي المستثناة بصورة دائمة ومؤقتة وقد جاء في الفقرة (ج) التي وضعت في سنة ١٩٢٨ ان الاراضي المتروكة مستثناة من الضريبة وقصد منها على ما ظهر من التطبيقات الجارية ، الاراضي المتروكة للمنافع العامة كالمراعي والبيادر وما شابهها ولم تستثن العرصات الخالية وربما كان عدم استثناء العرصات الخالية الواقعة ضمن حدود البلديات في محله وموافق للعدل والانصاف عندما كان بيع العرصات واقامة الابنية عليها قائما على قدم وساق وبينما كانت رقم العرصات ترتفع ارتفاعاً كلياً بين سنة واخرى اما وقد توقفت بيوع العرصات وتنزلت اسعارها كما انقطعت اعمال الانشاآت تبعا الظروف الاقتصادية فلم يعد من العدل والانصاف فرض ضريبة على العرصات الخالية التي لم يستفد اصحابها منها ·

لهذه الاسباب وضعت الاضافة على الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون المذكور فارجو وضع اقتراحي هذا على بساط البحث في المجلس التشريعي الموقر وحوالته على الحكومة لسن قانون ضمن الاساسات المبينة في المواد المبينة ذيلا ، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام سيدي ·

مشروع القانون

١ — يسمى هذا القانون قانون تعديل قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — يضاف الى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون المذكور عبارة (والعرصات الخالية) ·

٣ — تخفض ضريبة الاراضي والمسقفات في مدينة عمان الى خمسة بالمئة من كامل قيمة الاجار ·

٤ — تعدل المادة (٣) من قانون تعديل قانون ضريبة الاراضي والمسقفات الداخلة ضمن حدود البلديات لسنة ١٩٢٨ كما ياتي :

(١) اذا كان البناء مستعملا لسكن صاحبه فقط فان الضريبه تكون بنسبة ٢ $\frac{1}{2}$ بالمئة من كامل قيمة اجار البناء ·

(٢) اذا كان قسم من البناء مستعملا لسكن صاحبه والقسم الاخر مؤجرا فان قيمة الضريبة تكون تكون ٣ $\frac{1}{2}$ بالمئة ·

٢٠-٣-١٩٣٣

عضو المجلس التشريعي
هاشم خير

فقرر المجلس طبعه وتوزيعه للبحث فيه بعد مضي خمسة ايام

قرئ اقتراح محمد باشا السعد بشأن مشروع ذيل لقانون المصرف الزراعي ·

الاسباب الموجبة

فخامة رئيس المجلس التشريعي الافخم ·

بسبب الازمة الاقتصادية الخانقة في السنين الاخيرة لم يستطع بعض مدبوني المصرف الزراعي تأدية ما

عليهم للمصرف المذكور فقام المصرف بمقتضى احكام القانون لبيع اراضي مديونية لاستيفاء مطلوبه ، غير ان تلك الضائقة حالت دون ظهور طالبين لشراء الاراضي باسعار موافقة فاضطر المصرف لشرائها باثمان تعادل ماله على المديونين من اموال وتقيدت تلك الاموال على اسم المصرف باثمان بخسة جداً على ان ادارة المصرف لم تستفد من الاراضي التي تسجلت على اسمها فاما ان اغتصبت من قبل المجاورين او بقيت معطلة وعلى هذا فان المصرف الزراعي لم يتمكن من اخذ اي ايراد من الاراضي واصبح جزء من رأسماله معطلا واصحاب الاراضي قد حرموا من استثمار اراضيهم واعاشة عيالهم وتادية ما عليهم من ديون ·

فيجدر بادارة المصرف والحالة هذه ان تتمشى مع ايجابات الاحوال الاقتصادية وان تسهل للمديونين ما امكنها ايفاء ما عليهم فتؤجر منهم اراضيهم المسجلة على اسمها ببدل اجار يعادل الفائدة القانونية المترتبة على المبلغ الذي لها وتقسط ذلك المبلغ على اقساط معتدلة ومتناسبة مع ايراد الارض ومقدرة المدين فتدفع تلك الاقساط مع بدلات الاجار في كل سنة على ان يخفض بدل الاجار في كل سنة بالنسبه لما تسدد من الاقساط وعندما يتم دفع الاقساط مع بدلات الاجار تعيد ادارة المصرف الارض الى صاحبها ·

لهذه الاسباب والغاية ارجو حوالة المشروع المربوط في هذه العريضة على المجلس التشريعي الموقر حتى اذا اقر لزومه احيل على الحكومة لوضع الصيغة المقتضية ضمن الاساسات المبينة في المشروع ·

وتفضلوا بقبول فائق احترامي ·

مشروع ذيل لقانون المصرف الزراعي

المادة

١ — يجوز لمجلس ادارة المصرف الزراعي ان يتعاقد مع مدبوني المصرف الذين عجزوا عن أداء ما عليهم له فانتقلت اراضيهم لاسمه على تأجير تلك الاراضي لهم وتقسيط مبلغ الدين عليهم ضمن الشروط الآتية :

(أ) ان تؤجر الاراضي المذكورة من اصحابها الاصليين لمدد مناسبة ببدل اجار لا يتجاوز الفائدة القانونية عن ما يكون للمصرف في ذمتهم او ما يتبقى له بعد المباشرة بدفع الاقساط المبحوث عنها في الفقرة (ب) ·

(ب) ان يقسط مبلغ الدين على اقساط معتدلة ومتناسبه مع ايراد الارض ومقدرة المدين تدفع في كل سنة مع بدل الاجار ·

(ج) ان تعاد الارض الى صاحبها عند تسديد المبلغ المطلوب مع بدلات الاجار المنوه عنها ·

(د) ان يشترط في العقد انه اذا لم تؤد الاقساط في مواعيدها تفسخ الاجارة دون حاجة الى انذار وتسترد الارض من المستأجر ·

٢٠-٣-١٩٣٣

عضو المجلس التشريعي
(محمد السعد)

« فقرر المجلس طبعه وتوزيعه للبحث فيه بعد مضي خمسة ايام » ·

« قرئ » اقتراح عادل بك بشأن قانون الطوابع ·

فخامةرئيس المجلس التشريعي الافخم

ان قانون الطوابع المرعي الاجراء كثير المواد والذيول والتشويش بحيث لم يتسن لاحد حفظ مواده والعمل بمقتضاها في كل معاملة نص القانون على كونها تابعة لرسم التمغا والطوابع ولهذا يمكن القول بان اكثر الموظفين يجهلون اكثر نصوص ذلك القانون اولا يفهمونها واذا كانت الحالة في الموظفين على ماذكر فأنه لابد من التأكد بان السواد الاعظم من الشعب يجهل احكام ذلك القانون اولا يفهم معانيه ومراميه اضف الى ذلك عدم تمكن الناس من الحصول على الطوابع في القرى او في مضارب العشائر عندما يرغبون في كتابة سند او تنظيم عقد آخر ·

لهذه الاسباب كانت الحكومة وعدت بسن قانون جديد للطوابع يكون سهل المطالعة والحفظ وتراعى فيه حالة البلاد من كل الوجوه وللآن لم تنجز الحكومة ذلك الوعد وبقيت معاملات الناس تابعة لأحكام هذا القانون المعترف بعدم ملائمته لاحوال البلاد ·

هذا ولما كانت الغرامة المعينة في قانون الطوابع فاحشة ومن القواعد الجزائية ان يكون بين الجزاء والجرم نسبة عادلة ، وحيث ان الزام جميع الموظفين الذين تمر عنهم معاملة لم تراع فيها احكام قانون الطوابع بغرامات فاحشة ايضا لايتفق مع العدل لكون التدقيق في المعاملات من وجهة انطباقها على احكام قانون الطوابع اوعدمه قد يصرف اولئك الموظفين عن القيام بوظائفهم الاصلية حق القيام ويؤخر عليهم اعمالهم الهامة ناهيك عن ان الزام موظف من كبار الموظفين ومن القضاة بغرامة من اجل سهو بدا منه في تدقيق اضبارة كبيرة فيها عدد لايستهان به من الاوراق التابعة للطوابع وجعله يستعطف العفو من المرجع بشأن تلك الغرامة فيه كل المساس بكرامة اولئك الموظفين والقضاة ·

لهذه الاسباب اقترح وضع القانون الآتي:

١ – ان الغرامة التي يجب فرضها من اجل عدم الصاق الطوابع على الاوراق والمستندات تبتدئ من مثل واحد من قيمة الطابع المقتضى الصاقه على تلك الاوراق والمستندات ولا تتجاوز الخمسة امثال · وتفرض هذه الغرامة على منظمها وتحصل منه وللمحكمة التي تبرز اليها تلك الاوراق والمستندات حق تقدير الظروف في كل قضية والحكم بمقتضاها كما ان لها ان تعفي الغرامة بتاتا ·

٢ – تلغى المادتين ٤٧ و٣٨ من قانون التمغا والطوابع المؤرخة في ٢٠ نيسان سنة ١٣٢١ المبلغة في التذكرة السامية المؤرخة في ١٥ حزيران سنة ١٣٢٢ ·

٣ – يشمل هذا القانون الطوابع الحجازية ايضا كما انه يشمل جميع الغرامات التي لم تحصل حتى نشر هذا القانون ·

فارجو عرض هذا الاقتراح على المجلس التشريعي الموقر حتى اذا اقر لزوم حوالته على الحكومة لسن قانون بمقتضاه على ان يعرض على المجلس لاقراره في دورته القادمة وتفضلوا بقبول فائق احترامي سيدي ·

١٨–٣–١٩٣٣

عضو المجلس التشريعي

عادل العظمه

« فقرر المجلس طبعه وتوزيعه للبحث فيه بعد مضي خمسة ايام » ·

« قرئ » اقتراح عادل بك ورفقاه بشأن قانون تملك وتصرف الاجانب باموال غير منقولة

لائحة مشروع قانون تملك وتصرف الاجانب باموال غير منقولة

١ – يسمى هذا القانون قانون تملك وتصرف الاجانب باموال غير منقولة في شرق الاردن لسنة ١٩٣٣ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ – تعني كلمة (اجنبي) في هذا القانون جميع الاجانب ماعدا العرب مولدا اى المولدين من اب عربي) وموطنا (اي المتوطنين في بلاد عربي) وتعني كلمة (تملك) شراء المباني والعرصات وسائر الحقوق فيها وتشمل كلمة تصرف شراء الاراضي وسائر الحقوق فيها واستئجارها والمزارعة والمغارسة فيها ·

٣ – يجوز ان يسمح للاجانب في التملك والتصرف باموال غير منقولة في شرق الاردن بمقتضى الاصول المبينة في هذا القانون ·

٤ – يخضع اي اجنبي يتملك او يتصرف باموال غير منقولة في شرق الاردن لجميع القوانين المتعلقة بالاموال المذكورة · المعمول بها كما يخضع لدفع جميع الضرائب والرسوم المفروضة والتي قد تفرض على الاموال المذكورة ولصلاحيات محاكم شرق الاردن دون قيد ولا شرط في جميع المسائل المتعلقة بتلك الاموال ·

٥ – على كل اجنبي يود ان يتملك او يتصرف باموال غير منقولة في شرق الاردن ان يقدم طلبا الى دائرة الاراضي في عمان يبين فيه هوية صاحب المال وطالب التملك او التصرف وموقع المال وحدوده ومساحته وثمنه او بدل اجاره ومدة وسائر شروط الاجار او المزارعة او المغارسة ويربط مع هذا الطلب مخطط الاموال المذكورة ووثائق هوية الطالب والاسباب الداعية للتملك او التصرف ·

وبعد ان يحقق مدير الاراضي في جميع ما جاء في الطلب المذكور ويتثبت من صحته يعلن مضمونه في الجريدة الرسمية على الجمهور الذي لكل فرد منه ان يبين اعتراضاته عليه من حيث تأثيره على مصالحه الخاصة وعلى مصلحة القرية التي ينتسب اليها وكذلك يعلم مدير الاراضي المتصرف الذي يقع المال في لوائه عن الطلب الواقع ليبين ملاحظاته من جهة تأثير اتمام المعاملة المطلوبة على الادارة والمصلحة العامتين ويعلم ايضاً قائد المقاطعة الذي يبين ملاحظاته بشأن الطلب المذكور من جهة علاقته بالأمن العام وبعد ثلاثة اشهر من تاريخ الاعلان والاعلام يقدم مدير الاراضي اضبارة القضية مع لائحة بملاحظاته الى رئيس الوزراء الذي عليه ان يحيل الامر على المجلس التنفيذي في حالة عدم وجود اعتراض جدير بالنظر والاعتبار وللمجلس التنفيذي ان يتخذ قراراً برفض الطلب اذا رأى محذوراً في تلبيته وفي حالة موافقة المجلس على الطلب يعين الشروط المناسبة التي يجب على طالب التملك او التصرف مراعاتها وبعد ذلك يعرض الامر على المجلس التشريعي لأقراره او رفضه وفي حالة الموافقة عليه من قبل المجلس المشار اليه يرفع الامر لسمو الامير المعظم الذي اما ان يصادق على قرار المجلس او يرفضه ·

٦ – كتاب العدل ممنوعون من تسجيل او تصديق اي عقد يتعلق بتملك او تصرف اجنبي بأموال غير منقولة ·

٧– ممنوع اجراء عقد يتعلق بتملك او تصرف اجنبي بأموال غير منقولة الاّ بمقتضى الاصول المبينة في المادة الخامسة ·

٨– ممنوع اتخاذ الاسم المستعار في تملك وتصرف الاجانب في الاموال غير المنقولة ·

٩ – المحاكم ممنوعة من سماع دعوى متعلقة بتملك او تصرف اجنبي باموال غير منقولة الا اذا كان ذلك الاجنبي قد تملك او تصرف بتلك الاموال بمقتضى الاصول المبينة في هذا القانون ·

وكذلك لا تسمع المحاكم اية دعوى تتعلق بثمن عقار او اجرة ارض او حصة مزارعة او اي بدل او اي عطل وضرر نشأ عن عقد مع اجنبي يتعلق باموال غير منقولة الا في حالة وقوع التملك او التصرف بمقتضى الاصول المبينة في هذا القانون ·

١٠– ليس للحكومة ان تملك ممتلكاتها من اجنبي او تسمح للاجنبي باراضيها الا بالطريقة المبحوث عنها في المادة الخامسة ·

١١– ليس للاجنبي حق الأولوية والشفعة في الاموال غير المنقولة ·

١٢– لدائرة الاراضي ان تمتنع عن اجراء معاملة تمليك او تصرف باموال غير منقولة اذا اقتنعت بان المعاملة تجري باسم اجنبي وان اسم المشتري هو اسم مستعار وكذلك لها ان تبطل اية معاملة تمليك او تصرف باموال غير منقولة ثبت لها انها جرت خلافا للاصول الموضوعة في هذا القانون وذلك بعد الحصول على حكم من محكمة بدائية ·

١٣– ليس في هذا القانون ما يمنع من اجراء معاملة تامين على اموال غير منقولة مع اجنبي غير انه في حالة وضع ذلك المال بالمزاد العلني لبيعه لا يحق للدائن الاجنبي ان يشترك بالمزاد و يطلب تسجيل المال المذكور على اسمه الا بعد اتباع الطريقة المبينة في المادة الخامسة و يشمل مفعول هذه المادة البيوع الاجبارية الاخرى المنبعثة من ديون عائدة للاجانب ·

١٤– ان هذا القانون يشمل ما قبله فيما يتعلق بدعاوى طلب تنفيذ العقود المتعلقة بتملك وتصرف الاجانب باموال غير منقولة · اما الدعاوى باسترداد ثمن العقار او اجرة الارض او حصة المزارعة او اتعاب ومصاريف المغارسة المستند بها الى عقد تم قبل نشر هذا القانون فيجوز سماعها والحكم بما يقتضي قانونا بشأنها ·

اعضاء المجلس التشريعي

(عادل العظمه)   (قاسم الهنداوي)   (حسين الطراونه)   (حمد بن جازي)   (محمد السعد)

الاسباب الموجبة

فخامة رئيس المجلس التشريعي الافخم ·

لما كان تملك وتصرف الاجانب بالاموال غير المنقولة تابع لقيود خاصة لما في تصرف هؤلاء الاجانب بلا قيد ولا شرط من الاخطار المهددة لكيان الدولة · وحيث ان بلادنا العزيزة قد تتعرض لاخطار عظيمة من جراء فتح ابوابها للاستعمار والاستثمار الاجنبي، وجدنا من مقتضى المصلحة العامة سن القانون المربوط في هذه العريضة ·

فنرجو عرض المشروع على المجلس التشريعي بصورة مستعجلة حتى اذا اقرّ لزومه احيل على الحكومة لوضع مشروع مستعجل ضمن الاساسات المبينة فيه ·

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام مولانا المعظم ·

٢٠–٣–١٩٣٣   عضو المجلس التشريعي
عادل العظمة

«فقرر المجلس طبعه وتوزيعه للبحث فيه بعد مضي خمسة ايام» ·

«قرئ» اقتراح عادل بك ورفقاه بشأن تحرير النفوس

فخامة رئيس المجلس التشريعي الافخم

ان جميع البلاد المتمدنة قد اهتمت بتحرير النفوس لما في احصاء عدد النفوس من الفوائد العظيمة من وجوه عديدة اقتصاديه ومالية وسياسية واجتماعية وجميع الحكومات المجاورة قد اعتنت بتحرير نفوسها واجرت ذلك مرات عديدة وخصصت المبالغ اللازمة وصرفتها توصلا للفوائد المنتظرة من التحرير لذلك نقترح وضع قانون لتحرير النفوس في بلاد الامارة والمباشرة بالتحرير باقرب وقت ممكن اسوة بالبلاد المجاورة ·

فنرجو وضع اقتراحنا هذا على بساط البحث في المجلس التشريعي الموقر حتى اذا اقر لزومه اُحيل على الحكومة لوضع تشريع بشأنه على ان يعرض على المجلس في دورته القادمة ·

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام سيدي ·

في ٢٠–٣–١٩٣٣

قاسم الهنداوي   هاشم خير   عادل العظمه   محمد السعد

« فقرر المجلس طبعه وتوزيعه للبحث فيه بعد مضي خمسة ايام» ·

الرئيس – مواضيع الجلسة المقبلة ·

مايرد من اللجان ·

ورفعت الجلسة ·

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي